

الكويت

اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الثلاثاء

١٤١٩ هـ - ١١ سبتمبر ١٩٩٨

٤ أغسطس ١٩٩٨

ملحق العدد

٣٧١

السنة الرابعة والأربعون

قانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٨

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣
في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض
المديونيات وكيفية تحصيلها، المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٤م،
والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥م ولائحته التنفيذية،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه:

المحامي مسفر عايف



- مادة أولى

mesferlaw.com

يجوز للديندين الذين لم يقسووا بتوثيق إقرارات بسداد المديونية،
وللديندين الذين قاما بتوثيق الإقرارات وتخلقا عن سداد - كل أو
بعض - الدفعات المستحقة عليهم، طبقاً لطريقة السداد النقدي
الفوري، أن يتقدموا بسداد الدفعات المتأخرة طبقاً للشروط التالية:
١ - أن يقوم الدين الذي لم يوثق مديونيته بتوثيق هذه المديونية
خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون.
٢ - أن يقوموا بسداد الدفعات المتأخرة في موعد غايته
١٩٩٩/٦/٣٠.

٣ - يضاف إلى كل دفعه، وحتى تاريخ الوفاء بها، التكاليف
المالية المقررة في البند رقم (١) مكرراً من المادة رقم (٥) من القانون رقم
٤١ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥م.

٤ - يضاف إلى كل دفعه غرامة تأخير عن مدة أربعة أشهر،
وذلك بواقع ١٥٪ سنوياً.

٥ - يضاف إلى مبلغ الدفعه أو الدفعات التي تأخر الدين عن
سدادها غرامة عدم التزام بنسبة ٥٪ سنوياً، تتحسب على مبلغ الدفعه
بعد أن تضاف إليه التكاليف المالية وغرامة التأخير المنصوص عليها في
البندين (٣) و (٤) من هذه المادة، وذلك عن الفترة من تاريخ انتهاء
مهلة الأربعة أشهر وحتى تاريخ الوفاء بالدفعه.

ويترتب على قيام الدين بسداد الدفعات المتأخرة عليه، طبقاً
لتلك الشروط، إنهاء الإجراءات القانونية والقضائية التي تم اتخاذها
إزاءه.

مادة ثانية

يجوز للمدينين الذين تخلفوا عن سداد قسط أو أكثر من أقساط الجدولة ، طبقاً لطريقة السداد على أساس جدوله المديونية على أقساط سنوية متساوية ، أن يتقدموا بسداد الأقساط المتأخرة في موعد غايته ١٩٩٩/٦/٣٠ .

ويضاف إلى مبلغ القسط أو الأقساط التي تأخر المدين عن سدادها غرامة عدم التزام بنسبة ٥٪ سنوياً ، وذلك عن الفترة من تاريخ استحقاق القسط وحتى تاريخ الوفاء به طبقاً لأجل السداد الوارد ذكره في هذه المادة .

ويترتب على قيام المدين بسداد الأقساط المتأخرة عليه ، طبقاً لما هو مقرر ، إنهاء الإجراءات القانونية والقضائية التي تم إتخاذها إزاءه .

مادة ثالثة

تدمج الدفعتان ، الرابعة المقرر استحقاقها في ٩/٦/١٩٩٨ م وفقاً لطريقة السداد النقدي الفوري والخامسة المقرر استحقاقها في ٩/٦/١٩٩٩ م ، ويتم سدادهما على ثلاث دفعات متساوية تستحق الأولى منها في ٩/٦/١٩٩٩ م ، والثانية في ٣/٦/٢٠٠٠ م ، والثالثة في ٦/٦/٢٠٠١ م .

ويضاف فقط إلى مبلغ كل دفعة - وحتى تاريخ استحقاقها - التكاليف المالية المقررة في البند رقم (١) مكرراً من المادة (٥) من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٣ م المعديل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥ م .

مادة رابعة

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر في قصر بيان في : ١١ ربيع الآخر ١٤١٩ هـ
الموافق : ٤ أغسطس ١٩٩٨ م